عينة من الإثبات القضائي بالقرائن والأمارات في الأمم السابقة والإسلام
الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)
استعراض الأمارات والقرائن السابقة إجمالا

إعداد

د. سيف راشد الجابري

ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة

بمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزل الحدود وشرع القصاص زجرا للمجرمين من العبث بأمن العباد والبلاد، وتطهيرا للأنفس والأرض والبيئة عن الفساد والفواحش، وأفضل الصلاة والسلام على من أقام الحدود من غير تفريق بين قريب أو بعيد أو أسود أو أبيض أو سيد أو عبد إحقاقا للعدل وتحقيقا للعدل وقال قولته المشهورة في الحديث المتفق على صحته عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) فعم بذلك العدل وانتشرت الرحمة بين الخلق، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد، فهذه مقدمة مختصرة في بيان عينة من القرائن والأمارات التي اعتمدتها الأمم السابقة قبل الإسلام من جانب، وأمة الإسلام من جانب آخر، في الإثبات القضائي من أجل إحقاق العدل وترسيخه في مجتمعاتهم بأدلة لا ترقى إلى الأدلة المادية المحسوسة وإنما توصل إليها وتقرب الطريق لمعرفة مرتكبي الجرائم من جنايات وجنح وغيرها، مكتفيا بذكر عينيات منها من دون كثير شروحات وتعليقات التزاما بالمقرر ضمن محور الدراسة: الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات) الفقرة أولا (استعراض الأمارات والقرائن السابقة إجمالا) تاركا بذلك المجال الأوسع للسادة العلماء والباحثين الذين بحثوا موضوع مستجدات القرائن المعاصرة من بصمة العين وفحص الـ(دي إن إي) وتدقيق الخطوط الفارقة وغيرها من المستجدات المعاصرة الأخرى.

وهذه الدراسة قد اشتملت على مقدمة بينت فيها منهج البحث وتمهيد لبيان تعريف الأمارة والقرينة والألفاظ ذات الصلة وبيان طبيعة عمل القاضي باختصار التي تبين أن وظيفته عند عدم وجود الأدلة المادية التي تثبت القضية، تكمن بالبحث والتنقيب عن القرائن الموضوعية التي تساعده على اتخاذ القرار الذي يُعتَمد في صياغته على مبنى الأمور التي يمكن أن تستنبط من مجريات الأمور وتستشف منها عقلا. أي أن طريقة اتخاذ القرار من قبل القاضي الشرعي في البداية هي طريقة البحث عن الحجية، والاستماع للشهود، والاستماع للمدعي والمدعى عليه، ثم يأتي دور البحث عن (القرائن) بطرق عقلية شرعية من أجل الوصول إلى القرار النهائي العادل في القضية، ثم المبحث الأول: سيبحث في القرائن والأمارات في الأمم السابقة قبل

الإسلام، قميص النبي يوسف عليه السلام أنموذجا. ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: براءة الذئب من دم يوسف بقرينة القميص.

المطلب الثاني: براءة يوسف الصديق عليه السلام من التهمة الموجهة إليه من قبل امرأة العزيز بقرينة القميص الذي مُزق من الخلف.

المبحث الثاني: سيبحث في القرائن والأمارات في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: القرائن والأمارات التي حكم بها النبي (صلى الله عليه وسلم) نفسه بها.

المطلب الثاني: القرائن والأمارات التي حكم بها بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم) وأقرهم عليها.

المبحث الثالث:

القرائن والأمارات التي حكم بها بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم وكبار قضاة الأمة بعد عصر النبي (صلى الله عليه وسلم).

ثم الخاتمة التي تم بها تلخيص الدراسة بشكل مختصر.

تمهيد

القرينة والأمارة في اللغة تأتي بمعنى العلامة(1).

والقرينة في الاصطلاح: هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفياً فتدل عليه.

والقرينة القاطعة في الاصطلاح: ما يدلّ على ما يطلب الحكم به دلالةً واضحةً بحيث تصيّره في حيّز المقطوع به(2).

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة بأنها: (الأمارة البالغة حدَّ اليقين).

وهناك من عرَّفها: بأنها الأمارة التي توجد عند الإنسان علماً بموضوع النزاع والاستدلال يكون مماثلاً للعلم الحاصل من المشاهدة والعيان .وعرفها بعضهم: بأنها الأمارة الدَّالة على حصول أمرٍ من الأمور، أو عدم حصوله(3).

وقد مثل ابن نجيم الحنفي لذلك بقوله: (كما لو ظهر إنسان من دار، ومعه سكّين في يديه، وهو متلوّث بالدّماء، سريع الحركة، عليه أثر الخوف، فدخل إنسان أو جمع من النّاس في ذلك الوقت، فوجدوا بها شخصاً مذبوحاً لذلك الحين، وهو متضمّخ بدمائه، ولم يكن في الدّار غير ذلك الرّجل الّذي وجد على الصّفة المذكورة، وهو خارج من الدّار، فإنّه يؤخذ به، إذ لا يشكّ أحد في أنّه قاتله واحتمال أنّه ذبح نفسه، أو أنّ غيرذلك الرّجل قتله ثمّ تسوّر الحائط وهرب، ونحو ذلك، فهو احتمال بعيد لا يلتفت إليه، إذ لم ينشأ عن دليل) (4).

ونستطيع أن نمثل لذلك بالرجل الذي يترنح في مشيته وفقد توازنه، وعند الاقتراب منه تفوح منه رائحة الخمر، فإذا سألنا عن حاله، نجيب مباشرة بأنه رجل مخمور (سكران)

علما بأننا لم نشاهده يحتسي الخمر، وإنما ثبت ذلك عندنا لقرينة ترنحه في مشيته ورائحته، وربما لو كلمته كان لسانه ثقيلا في النطق وغيرها من العلامات التي تظهر على المخمورين، وكل من هذه العلامات والإشارات (الرائحة، فقدان التوازن، ثقل اللسان أثناء الكلام) تعد قرائن بأن هذا الرجل قد شرب الخمر فعلا، لأن القرينة كما قلنا: كل إمارة ظاهرة تقارن شيئا خفياً فتدل عليه.

إن وظيفة القاضي عند عدم وجود الأدلة المادية التي تثبت القضية، هي البحث عن القرائن الموضوعية التي تساعده على اتخاذ القرار الذي يُعتَمد في صياغته على مبنى الأمور التي يمكن أن تستنبط من مجريات الأمور وتستشف منها عقلا، أي أن طريقة اتخاذ القرار من قبل القاضي الشرعي في البداية هي طريقة البحث عن الحجية، والاستماع للشهود، والاستماع للمدعي والمدعى عليه، ثم يأتي دور البحث عن القرائن، بطرق عقلية شرعية من أجل الوصول إلى القرار النهائي العادل في القضية.

المبحث الأول

القرائن والأمارات في الأمم السابقة قبل الإسلام

(قميص نبي الله يوسف أنموذجا)

تنوعت القرائن والأمارات في الأمم السابقة واختلفت حسب طبيعة حال كل واحدة منها وقوتها في الدلالة على الحكم، فقد حدثنا القرآن الكريم في آيات كثيرة في شأن القرائن واختلاف قوتها ومستوى حجمها من حيث التصديق والتكذيب، فقد يتم الاستدلال من أحد طرفي القضية بقرينة ما إلا أنها لا تبلغ في الحجة ما يوصلها إلى مرحلة المقطوع به، فيتم عدم تصديقها من فحوى القرينة نفسها، من ذلك على سبيل المثال القرينة التي استدل بها إخوة يوسف عليه السلام في أكل الذئب له، فقد جاؤوا على قميصه بدم، والدم في حد ذاته قرينة، إلا أن يعقوب عليه السلام أبطل هذه القرينة التي جاء بها إخوة يوسف عليه السلام - أبناؤه- بقرينة أقوى من قرينتهم، ألا وهي عدم تمزيق الذئب للقميص أصلا، إذ كيف للذئب أن يتمكن من إخراج دم يوسف عليه السلام، من غير أن يتمزق قميصه الذي كان يرتديه أثناء ذلك الأمر!

وهكذا فالقرينة تستنبط استنباطاً وتُفهم من خلال مجريات الأمور، إما من خلال الحادثة نفسها أو من خلال تناقض أقوال المتهم، وما شابه ذلك، فهي تختلف بحسب طبيعة حال كل منها، ومن أجل الإلمام بموضوع القرائن بصورة موضوعية سوف نختار قميص يوسف عليه السلام كأنموذج عن القرائن في الأمم السابقة، باعتبار أن الإحاطة بجميع القرائن عند الأمم السابقة قبل الإسلام التي وردت في القرآن الكريم كثيرة يصعب الإحاطة

بها جميعا، لذا سنقتصر في هذا المبحث على (قرينة) قميص سيدنا يوسف عليه السلام الذي ورد في أكثر من موطن من سيرته.

فقرينة القميص الذي ورد ذكرها في أكثر من موطن في سورة يوسف عليه السلام، تكررت في ثلاث مراحل من حياة النبي يوسف عليه السلام، فقد ورد ذكره حينما دبّر له أخوته المكيدة وأرادوا أن يتخلصوا منه بطريقة أو أخرى، وكذلك كانت قرينة القميص في خلاصه من التهمة المزعومة التي نسبتها إليه امرأة العزيز، ثم رجوع بصر أبيه يعقوب عندما ألقي إليه، وفي ذلك يقول بن العربي في أحكام القرآن:(قال علماؤنا كان في قميص يوسف ثلاث آيات: جاؤوا عليه بدم كذب، وقُد من دبر، وألقي على وجه يعقوب فارتد بصيرا)(5).

وسيتضمن هذا المبحث الوقوف على المرحلة الأولى وهي براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام بقرينة القميص الذي لم يمزق، والثانية براءة يوسف الصديق عليه السلام من التهمة الموجهة إليه بقرينة القميص الذي مزق من الخلف، دون المرحلة الثالثة وهي مسألة رجوع البصر إلى سيدنا يعقوب بعد أن ألقي عليه القميص باعتبارها لا ينطبق عليها وصف القرينة، من خلال عرض المطلبين الآتيين :

المطلب الأول

براءة الذئب من دم يوسف بقرينة القميص

(1) قوله عز وجل: (قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ)(6) .

فقوله تعالى: (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ) فقد روي أنّ إخوة يوسف لمّا أتوا بقميصه إلى أبيهم تأمّله، فلم ير خرقاً ولا أثر ناب، فاستدلّ به على كذبهم.

قال ابن العربي في أحكام القرآن عند تفسيره للآية : «وهم الكاذبون وجاؤوا على قميصه بدم كذب ومع هذا فإنها قرائن يستدل بها في الغالب وتنبني عليها الشهادة في الوقت وغيره بناء على ظواهر الأحوال وغالبها»(7) .

وقد استدل الجصاص بجواز صدور الحكم اعتمادا على ما يصحب الفعل من العلامات في مثله بالتكذيب أو التصديق، إذ يقول في قول الله عز وجل: (قال بل سولت لكم أنفسكم أمرا) فكلام نبي الله يعقوب يدل على أنه عليه السلام (قطع بخيانتهم وظلمهم، وأن يوسف لم يأكله الذئب، لما استدل عليه من صحة القميص من غير تخريق، وهذا يدل على أن الحكم بما يظهر من العلامة في مثله في التكذيب أو التصديق جائز، لأنه عليه السلام قطع بأن الذئب لم يأكله بظهور علامة كذبهم)(8) .

وقد ذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي أن القرائن تتفاوت فقال: (لا شك أن الدم قرينة على افتراس

الذئب له، ولكن يعقوب أبطل قرينتهم هذه بقرينة أقوى منها، وهي عدم شق القميص، فقال: سبحان الله متى كان الذئب حليماً كيساً يقتل يوسف ولا يشق قميصه. ولذا صرح بتكذيبه لهم في قوله: (بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) ، ثم عقب بعد ذلك بقوله: وهذه الآيات المذكورة أصل في الحكم بالقرائن(9) .

وقد استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل من الفقه، كالقسامة وغيرها، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص.

وهكذا يجب على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح، وهي قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها ، قاله ابن العربي(10) .

المطلب الثاني
براءة يوسف الصديق عليه السلام من التهمة الموجهة إليه بقرينة القميص الذي مزق من الخلف

وقد سبق وأن أشرنا إلى أن قوة القرينة تختلف حسب طبيعة القضية والدور الذي تؤديه القرينة فيها، ومن ذلك ما ورد عن ذكر قميص يوسف مرة أخرى في السورة نفسها ولكن في مرحلة عمرية ثانية مختلفة، إذ تم الاستدلال بالقميص هذه المرة باعتباره القرينة المؤثرة التي قامت مقام البينة التي تم الاستدلال برد دعوى امرأة العزيز التي كادت أن تعصف بيوسف الصديق عليه السلام بالهاوية، وهذه المرة جاءت قرينة القميص على قول الشاهد من أهل المدعية نفسها - امرأة العزيز- في التهمة التي وجهت إلى نبي الله يوسف عليه السلام من قبلها،

إذ يقول الله سبحانه في وصف تلك الأحداث والتهم، وما عرضه الشاهد من من ضرورة التحقق من تمزيق القميص من جهة الخلف أو الأمام، بقوله عز وجل: (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ـ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ـ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ)(11) .

وبهذه الآيات استدل بعض العلماء كالمالكية وغيرهم أن القرينة الجازمة ربما قامت مقام البينة مستدلين على ذلك بجعل شاهد يوسف شق قميصه من دبر قرينة على صدقه وكذب المرأة في قوله تعالى: (شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الكَاذِبِينَ ـ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِن الصَّادِقِينَ ـ فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ) فذكره تعالى لهذا مقررا له يدل على جواز العمل به ومن هنا أوجب مالك حد الخمر على من أستنكه(12) فشم في فيه ريح الخمر لأن ريحها في فيه قرينة على شربه إياها (13) .

وكذلك يفهم من هذه الآية (لزوم الحكم بالقرينة الواضحة الدالة على صدق أحد الخصمين، وكذب الآخر. لأن ذكر الله تعالى لهذه القصة في معرض تسليم الاستدلال بتلك القرينة على براءة يوسف يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب . لأن كون القميص مشقوقاً من جهة دبره دليل واضح على أنه هارب منها، وهي تصل إليه من خلفه، ولكنه تعالى بين في موضع آخر أن محل العمل بالقرينة ما لم تعارضها قرينة أقوى منها، فإن عارضتها قرينة أقوى منها أبطلتها)(14).

المبحث الثاني

القرائن والأمارات في عصر النبي (صلى الله عليه وسلم)

تمهيد:

ورد في السنة النبوية المطهرة بعض الحوادث التي أشارت إلى حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالقرينة، وإن كان حكمه من حيث العموم يختلف في بعض الأحيان باعتبار وصفه عليه الصلاة والسلام، فتارة يصدر حكمه باعتباره مشرعا ناقلا لحكم الله تعالى ومبلغا عن ربه وهذا هو الأصل كما في قول الله عزوجل: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (15) وتارة يكون قاضيا بين المتخاصمين وتارة يكون حكمه باعتباره مفتياً للمستفتين، وتارة يصدر حكمه في أمر من أمور الدنيا باعتباره يقول رأيه من دون إلزام منه (صلى الله عليه وسلم) لأحد بما يراه، كما صرح بذلك (صلى الله عليه وسلم) في حادثة تأبير النخل(16) ، وحتى حينما كان عليه الصلاة والسلام يحكم بين المتخاصمين باعتباره قاضيا بين الناس يحثهم على الصدق وتوقي الدقة في الإخبار مخافة أن لا يصيب بالحكم بحكم بشريته عليه الصلاة والسلام، فعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار)(17) وقد تكلم شراح الحديث في ما ينبغي للمتخاصمين إتباعه عند التنازع أمام القضاء، والأثر الذي يترتب على

إبداء أحد الطرفين لمعلومات مضللة للعدالة، وليس هذا موطن تفصيل ذلك.

المطلب الأول

القرائن والأمارات التي حكم بها النبي (صلى الله عليه وسلم) نفسه بها

ذكرنا في تمهيد هذا المبحث أن حكم النبي (ص) كان يختلف من حيث العموم في بعض الأحيان باعتباروصفه وصفته عليه الصلاة والسلام، فتارة يصدر حكمه باعتباره مشرعا ناقلا لحكم الله تعالى ومبلغا عن ربه، وهذا هو الأصل كما في قول الله عزوجل: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) (18) ، وتارة يكون قاضيا بين المتخاصمين وتارة يكون حكمه باعتباره مفتياً للمستفتين ، وتارة يصدر حكمه في أمر من أمور الدنيا باعتباره يقول رأيه من دون إلزام منه (صلى الله عليه وسلم) لأحد بما يراه، كما صرح بذلك (صلى الله عليه وسلم) في حادثة تأبير النخل، فقد روى موسى بن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوم على رؤوس النخل، فقال: (ما يصنع هؤلاء)؟ فقالوا : يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما أظن يغني ذلك شيئاً) فأخبروا بذلك فتركوه، فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك، فقال: (إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به، فإني لن أكذب على الله تعالى)(19) .

مما تقدم نستنبط أن من واجب القاضي أن يتحرى الدقة في تفاصيل القضية والاستماع إلى شهادة الشهود قبل إصدار الحكم، أما في القضايا التي تخلو من الشهود أو الإقرار، فهنا يبرز دور القاضي وحنكته وفطنته، وذلك بالاعتماد على القرائن والأمارات الظاهرة أو المستنبطة من الواقعة، والمتتبع لسيرة النبي (صلى الله عليه وسلم) يرى اعتماده في إصدار أحكامه عند عدم توفر الإقرار أو شهادة الشهود على القرائن والبينات، ومن ذلك مايلي:-

(1) ما وقع في غزوة بدر لابني عفراء، لمّا تداعيا قتل أبي جهل. فقال لهما رسول اللّه (صلى الله عليه وسلم) هل مسحتما سيفيكما ؟ فقالا: لا. فقال: أرياني سيفيكما فلمّا نظر إليهما قال: هذا قتله وقضى له بسلبه». فاعتمد (صلى الله عليه وسلم) على الأثر في السّيف.

وتمام الحديث كما عند البخاري بسنده عن عبد الرحمن بن عوف بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يميني وشمالي فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما تمنيت أن أكون بين أضلع منهما: فغمزني أحدهما فقال: «يا عم هل تعرف أبا جهل؟ قلت نعم، ما حاجتك إليه يا بن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا، فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس، قلت: ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني، فابتدراه بسيفهما فضرباه حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأخبراه، فقال: أيكما قتله، قال كل واحد منهما أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما

قالا: لا: فنظر في السيفين فقال: كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح)(20) .

ففي هذه الواقعة ادَّعى الفتيان أنَّ كلاهما قتل أبا جهل أمام رسول الله باعتباره قاضياً، ولم يكن لأيٍّ منهما بيِّنة على دعواه،فاعتمد رسول الله في قضائه على القرائن، واختار علامة أو أمارة وهي الركن المادي للقرينة، والمتمثلة بآثار الدَّم الموجودة على السيفين التي قضى بموجبه بقتلهما لأبي جهل.

(2) ما رواه أبو داود في سننه بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حدث: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال:(إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغي منك آية فضع يدك على ترقوته)(21) .

فما أخبر به النبي (صلى الله عليه وسلم) بأن يضع جابر يده على ترقوة وكيله في خيبر عند طلبه الخمسة عشر وسقا إذا ما طلب منه آية يدل على أنه أرشده على قرينة تدل على صدقه، قد سبق الاتفاق بين النبي (صلى الله عليه وسلم) ووكيله على إمارة بالغة بينهما توصل على حد اليقين.

المطلب الثاني
القرائن والأمارات التي حكم بها الصحابة الكرام رضي الله عنهم وأقرهم النبي (ص) عليها

أما عن القرائن والأمارات التي قضى بها الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأقرهم عليها فكثيرة أيضا نختار منها ما يلي:

(1) ما رواه البخاري وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حادثة حاطب بن أبي بلتعة حيث قال: بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنا والزبيروالمقداد بن الأسود قال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها فأتينا به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل علي إني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لقد صدقكم قال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)(22) .

(2) ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: (ألم تري أن مجززا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه الأقدام لمن بعض)(23). قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم :(قال المازرى وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد، وكان زيد أبيض كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي (صلى الله عليه وسلم) لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب .

قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح كان زيد أزهر اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حبشية سوداء قال القاضي هي بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصين بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان والله أعلم

واختلف العلماء في العمل بقول القائف فنفاه أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإسحاق وأثبته الشافعي وجماهير العلماء والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر وفي رواية عنه اثباته فيهما ودليل الشافعي حديث مجزز لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) فرح لكونه وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سروره)(24) .

فقول القائف المدلجي في شأن أسامة بن زيد وزيد رضي الله عنهما وسرور النبي (صلى الله عليه وسلم) واستبشاره به دليل واضح في إثبات القرائن والاستئناس به، والدليل

القاطع على ثبوت النسب هو الفراش المتمثل بالزواج الشرعي.

المبحث الثالث
القرائن والأمارات التي حكم بها بعض الصحابة الكرام رضي الله عنهم وكبار قضاة الأمة

وأمّا عمل الصّحابة الكرام رضي الله عنهم بالقرائن والأمارات فقد زادت وكثرت بسبب توسع الدولة وما ترتب على ذلك من حاجة الناس إلى القضاء والفصل فيما يطرأ بينهم في القضايا المختلفة التي نشأت في ذلك الظرف، شأنهم في ذلك شأن أي أمة أخرى، فمن ذلك على سبيل المثال ما حكم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجم المرأة إذا ظهر بها حمل وليس لها زوج. وجعل ذلك يقوم مقام البيّنة في أنّها زانية، وكذلك السّكران إذا قاء الخمر. وقد ساق ابن القيّم كثيراً من الوقائع الّتي قضى فيها الصّحابة رضي الله عنهم بناءً على القرائن، وانتهى إلى تفسير قوله (صلى الله عليه وسلم): «البيّنة على المدّعي» بأنّ المراد بالبيّنة ما يظهر صحّة دعوى المدّعي. فإذا ظهر صدقه بأيّ طريق من طرق الحكم، ومنها القرينة، حكم له.

(1) فمن ذلك ما روي أن امرأة أتت عمر بن الخطاب تمدح زوجها وقَالَت هو من خير أَهلِ الدنيا يقوم الليل حتى الصَّباح ويصوم النَّهار حتى يمسي ثُمَّ أَدركَها الْحياء، فقال: جزآك اللَّه خيرًا فَقَد أَحسنت الثنَاء، فلما وَلَّت قال كَعْب بن سور : يا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ لقد أَبْلَغَت في الشَّكْوَى إلَيْك، فقال: وما اشْتَكَت، قال:زوجها، قال: عَلَيَّ بِهِمَا، فقال لكَعبٍ اقْضِ بينهما قال: أَقْضي وأنت شاهد، قال: إنَّك قد فَطنت إلَى ما لم أَفْطَن له، قال: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى يقول :(فَانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ من

النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ) صم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وأَفطر عندها يوما وقم ثَلَاث ليالٍ وبت عندها لَيْلَةً، فقال عمر: هذا أَعجبُ إِلَيَّ من الْأَوَّلِ، فَبَعَثَهُ قَاضِيًا لِأَهْلِ الْبصرة(25) .

(2) ومن القضاة الذين عرفوا بالفطنة والذكاء وتتبع القرائن والأمارات قاضي البصرة في خلافة الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى، القاضي إياس بن معاوية المزني الذي يروي عنه ابن الجوزي: أن رجلاً استودع رجلاً مالاً ثم طلبه منه فجحده الرجل المال، فتخاصما إلى القاضي إياس فقال للطالب: ومن حضر معكما؟ قال: دفعته له في مكان كذا، وفي ذلك الموضع شجرة، فقال إياس لصاحب المال: انطلق إلى ذلك الموضع وانظر الشجرة فلعل الله يوضح لك هناك ما يتبين به حقك، فمضى الرجل إلى الشجرة وطلب القاضي من الآخر أن ينتظر حتى يرجع خصمه. وبينما إياس يقضي بين الناس إذ قال للرجل: أترى صاحبك بلغ موضع الشجرة قال: لا، فقال له القاضي: إنك لخائن، فاعترف الرجل حينئذ أنه جحد المال.

الخاتمة

القرائن والأمارات في أصلها لا ترقى إلى الدليل المادي المحسوس الذي يثبت غالبا بطريقين اثنين، إما الإقرار أو بالبينة القاطعة المبنية على شهادة الشهود أثناء القيام بالجرم المشهود، فهي ظنية تورث شبهة قائمة بحيث تعين وتؤيد وتهدي إلى ظهور الدليل.

ووظيفة القاضي عند عدم وجود الأدلة المادية التي تثبت القضية، هي البحث عن القرائن الموضوعية التي تساعده على اتخاذ القرار الذي يُعتَمد في صياغته على مبنى الأمور التي يمكن أن تستنبط من مجريات الأمور وتستشف منها عقلا. أي أن طريقة اتخاذ القرار من قبل القاضي الشرعي في البداية هي طريقة البحث عن الحجية، والاستماع للشهود، والاستماع للمدعي والمدعى عليه، ثم يأتي دور البحث عن القرائن، بطرق عقلية شرعية من أجل الوصول إلى القرار النهائي العادل في القضية.

المصادر

- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان.
- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت

• الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب.

• جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م

• سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

• صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، 1407 – 1987.

• صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

• صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، ، 1392 هـ، بيروت.

• لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت.

• الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، 1414هـ- 1993م.

الهوامش:

1 - جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 2/1069.

2 - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، 7/205.

3 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، 1414هـ- 1993م.

4 - نفسه.

5 - أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، لبنان، 3/40.

6 - سورة يوسف الآيتان 16 - 17.

7 - أحكام القرآن، لابن العربي، 2/563.

8 - أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ، بيروت، 4/382.

9 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ - 1995م، بيروت، 2/216.

10 - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، 9/150.

11 - سورة يوسف الآية 25 وما بعدها

12 - وكه الرجل : استنكه عن اللحياني . الجوهري : وكه السكران إذا استنكهته فكه في وجهك . أبو عمرو : يقال كه في وجهي أي تنفس ، والأمر منه كه و كه ، وقد كهيت أكه و كهيت أكه . وفي الحديث : أن ملك الموت قال لموسى ، عليهما السلام، وهو يريد قبض روحه : كه في وجهي ، ففعل ، فقبض روحه ، أي افتح فاك وتنفس. لسان العرب، 13/537.

13 - أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي، 1/381.

14 - أضواء البيان للشنقيطي، 2/215.

15 - سورة المائدة، الآية 67.

16 - سيأتي بيان الحديث في المطلب القادم بتمامه.

17 - رواه البخاري في صحيحه برقم 6748. صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، اليمامة، 1407 – 1987.

18 - سورة المائدة، الآية 67.

19 - متفق عليه من مسند الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنه.

20 - رواه البخاري برقم 2972 في باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه.

21 - رواه أبو داود في سننه برقم 3632. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

22 - رواه البخاري برقم 2845 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

23 - رواه مسلم في صحيحه برقم 3418 في باب ذكر القافة عن السيدة عائشة رضي الله عنها وأرضاها.

24 - صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، بيروت، 10/40.

25 - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة، 1/35.